



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

بحث بعنوان

الأضرار النفسية والمعنوية لتزويج القاصر

دراسة مقارنة

إعداد الباحث

السيد أحمد السيد فوده

إشراف


الأستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م



﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

﴿الروم الآية ٢١﴾

الإهداء

إلى سيد ولد آدم عليه السلام، الداعي إلى الله تعالى بإذنه، والسراج المنير، والبشير النذير، والنور الذي أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

إلى من أفاضوا عليّ بالإنعام في الصغر، والدعاء في الكبر، ويهدياني دائما إلى طريق النجاح والفلاح والديّ الكريمين. إلى إخواني، وأخواتي، وأقاربي، وأحبابي.

إلى كل من ساهم، ونصح، وشجع في هذا البحث إلى طلاب العلم.

إلى كل من علمني حرفا من ذهب وكلمات من النور والدُرر.

إلى شريكة حياتي التي عاونتني في إعداد هذه الرسالة وذلك بتوفير

الخدمات وتهيئة الجو المناسب.

أهدي هذا البحث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعد:

فإن زواج القاصرات يعد من أهم القضايا التي تهم الناس، وتشغلهم في الوقت الحاضر، ويتردد ذكرها كثيرا في وسائل الإعلام المختلفة لا لأهمية القضية عند المهتمين بها من المدعين لحقوق الإنسان في بلاد الغرب، وإنما؛ لأنها تمثل شغب على دين الله - تعالى والطعن في نبوة سيد البشر ﷺ حيث تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها في سن مبكرة.

ومن هنا كان حقا علينا معشر الباحثين في الشريعة الإسلامية، وخاصة الفقه الإسلامي أن نبحث القضية، ونعرضها بالتفصيل بدراسة متمحصة تتفق مع مقتضيات عصرنا الحاضر، ندافع بها عن رسول الله ﷺ في ضوء قواعد الفقه الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، مع بيان حكم زواج القاصرات، والآثار السلبية المترتبة عليه، ولذلك اخترت البحث في هذا الموضوع، وعنوانه بعنوان: (الأضرار النفسية والمعنوية لتزويج القاصر)

حيث إن هذه المسألة كثرت في هذا الوقت، وأعييت الحكام، والولاة، وأردت

قطعها إن شاء الله تعالى، وهي أن كل من تزوج بابنة تسع سنين، فما فوق فما حكمها، وآراء الفقهاء القدامى، والمعاصرين، ورأي المجمع الفقهي، وأردت التعليق على احتجاج الناس بزواج الرسول ﷺ من عائشة، وأخذهم لذلك مقياساً لزواج القاصرات، ويأن مثل هذا الزواج الرسول من خصائصه - ﷺ لأنه يؤمر بالزواج، ولا يتزوج من تلقاء نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١).

بالإضافة إلى أن هذه قضية عين، وقضايا العين لا يقاس عليها، إضافة إلى أن زواجه من عائشة كان قبل نزول التشريع بمكة.

وتعتبر ظاهرة زواج القاصرات ظاهرة استجدت في الآونة الأخيرة، ويتزايد مستمر، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد في السنين الماضية، وقد لاحظنا أن هذه السنة، ومنذ بدايتها قد شهدت جدلاً واسعاً وخلافاً طويلاً، وزيادة ملحوظة جداً في عدد حالات الزواج بالقاصرات، وأن هذه الظاهرة كثرت؛ لعدم وجود الوعي الفكري لدى بعض العوائل مما أدى إلى تفاقم هذه الحالة.

(١) جزء الآية رقم (٣٧)، سورة الأحزاب.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى بجميع المحامد كلها ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، على جميع نعمه كلها ما علم منها، وما لم يعلم، ونشكره تعالى على أياديه، وإحسانه ما خص منهما وعم.

وانطلاقاً من قول الله تعالى: (.. وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)^(١)، وامتنالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢). وعرفانا بالفضل، والجميل لأهله، فإنني أتقدم بالشكر، والتقدير إلى أساتذتي جميعاً وأخص منهم: فضيلة العالم الجليل، والجهبذ الكبير الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، والمشرف على هذه الرسالة، والذي أسهم، وساعد، ونصح، وشجع في هذا البحث، ومنحني من وقته النفيس، وتصويباته الدقيقة، فقد رأيت فيه حلم العلماء، وتواضع الصالحين، فجزاه الله عني، وعن الباحثين خيراً، ومتعه بالصحة، والعافية في الأهل، والمال، والولد.

(١) جزء الآية رقم (٤٠)، سورة النمل.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: (سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٤/٤٠٣، رقم (٤٨١٣)؛ سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩، رقم (١٩٥٤)؛ سنن البيهقي: كتاب الهبات، باب شكر المعروف ٦/١٨٢، رقم (١٢٣٩٠).

الأضرار النفسية والمعنوية لتزويج القاصر

يتكون هذا البحث من أربعة فصول:

الفصل الأول: عدم اعتبار عنصر الرضا في زواج القاصرات

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر رضا القاصر البكر في إتمام عقد الزواج.

المبحث الثاني: حكم تزويج القاصر الثيب بدون رضاها.

المبحث الثالث: الفرق بين القاصر البكر والقاصر الثيب في الزواج

الفصل الثاني: إهمال حق القاصر في التعليم.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حكم تعليم القاصرات.

المبحث الثاني: حكم إنفاق زوج القاصر على تعليمها.

الفصل الثالث: إهمال حق القاصر في الحضانة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهلية القاصر لحضانة لأولادها.

المبحث الثاني: حكم حضانة القاصر لأولادها.

المبحث الثالث: الأحق بحضانة أولاد القاصر.

المبحث الرابع: موقف القانون المصري من حضانة القاصر لأولادها.

الفصل الأول

عدم اعتبار عنصر الرضا في زواج القاصرات

تقسيم:

سأتناول في هذا الفصل أثر رضا القاصر البكر في (مبحث أول)، ثم يلي ذلك حكم تزويج القاصر الثيب بدون رضاها في (مبحث ثاني)، وسأعرض الفرق بين القاصر البكر والقاصر الثيب في الزواج وذلك في (مبحث ثالث)،

المبحث الأول

أثر رضا القاصر البكر في إتمام عقد الزواج

قد اختلفت وجهات نظر فقهاء المذاهب في مدى اعتبار عنصر الرضا في زواج القاصر البكر، ومدى تأثيره في إتمام عقد الزواج من عدمه كما يلي:

قال الإمام مالك: له- أي الأب- أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها، ولا رأي للبكر مع أبيها، ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك، وليس بواجب عليه، وإن زوجها وهي بكر بالغ كفؤا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة^(١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٥٢٣/٢، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تزوج البكر بغير إذنها، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها"^(١)، لأنه ﷺ قال: "تستأمر اليتيمة".
ولا استثمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة^(٢).

وجاء في المحلى: "ولأب أن يزوج الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب، ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ.

وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب، ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا". وقال النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ»^(٣).

ومعنى قوله تعالى: (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر البالغة إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت يعني لا حاجة إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها؛ لكثرة حياتها^(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٦٩/٩.

(٢) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ٣/١١٩، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس، ينظر: (صحيح البخاري ٦/٢٥٥٥، رقم (٦٥٦٧).

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٤/٢٠٣، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ نشر.

المبحث الثاني

حكم تزويج القاصر الثيب بدون رضاها

تباينت آراء العلماء في حكم تزويج القاصر الثيب بدون رضا عدة أقوال

وهي على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة بغير رضاها، وأنها لا تزوج

حتى تبلغ فتأذن، وبهذا قال الشافعية^(١)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من السنة والمعقول ومنها:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **الثَّيْبُ**

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣).

وفي رواية «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»^(٤).

(١) الأم ١٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٦٩/٩، مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) المغني ٤٩٢/٦، المبدع ٢٣/٣، ٢٤، الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، شرح الزركشي

٨٨/٥، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه أبو الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي ٤١٦/٣، رقم

(١١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس، ينظر: (صحيح مسلم ١٠٣٧/٢، رقم (١٤٢١)).

والمراد بالأيم في الحديث "الثيب" بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في الحديث في مقابل البكر. وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا كما هو مقتضاه في اللغة.

قال القاضي عياض: واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالإذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول، وإذنها صماتها بضم الصاد، وهو السكوت^(١).

قال النووي: "المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا"^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ»^(٣).

٣- ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ٨٤/٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٠٣/٩، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس، ينظر: (صحيح البخاري ٦/٢٥٥٥، رقم (٦٥٦٧).

اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: « الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبَكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث المتقدمة بعمومها على أن الثيب صغيرة أو كبيرة لا تزوج إلا بإذنها ورضاها^(٢).

ثانيا: من المعقول:

١- أن الثيبوبة دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود فزالته الجهالة بأمر النكاح، والثيبوبة عادة إنما تحصل بعد العقل والتمييز، وهذا كاف لدفع ولاية الإيجاب عن الثيب الصغيرة، كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إيجاب فيه^(٣).

٢- أن في تأخر تزويجها فائدة، وهي أنها مجربة للنكاح، فإذا أخرجت حتى تبلغ ويعتبر إذنها، اختارت لنفسها حينئذ ما فيه مصلحتها، فيجب التأخير لذلك، بخلاف البكر؛ لأنها جاهلة بأمر النكاح^(٤).

(١) أخرجه البيهقي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، ينظر: (سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٧/١٢٣، رقم (١٣٤٨٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٦/٨٢، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤٤.

(٤) المغني ٦/٤٩٢.

القول الثاني: أنه يجوز لأبيها أن يزوجه بغير رضاها، وبهذا قال الإمام مالك، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الحنابلة^(١).

أدلة أصحاب هذا القول: استدلت أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من السنة والمعقول ومنها:

أولاً: من السنة النبوية:

١- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سُتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

٢- ما رواه أبو موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سُتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»^(٣).

وجه الدلالة: الحديثان يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب، بكرة كانت أو ثيباً لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئثار الثيب البالغ^(٤).

(١) فتح القدير ٣/٢٦١، ٢٦٩؛ بدائع الصنائع ٢/٢٤١، ٢٤٤؛ بداية المجتهد ٦/٣٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨؛ الخرشي على مختصر خليل ٣/١٧٦؛ المغني ٦/٤٩٢؛ المبدع ٧/٢٤؛ العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح الزركشي ٥/٨٨.

(٢) قال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود بأحكام الألباني ٢/١٩٤، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي عن أبي موسى رضى الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم (سنن البيهقي الكبرى ٧/١٢٠، رقم (١٤٠٦٠)).

(٤) بداية المجتهد ١/٣٦٦.

ثانيا: من المعقول:

١- إن العلة في الإيجاب هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياسا على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير، وعلى القول بأن كلا من الصغر والبراءة علة للإيجاب، فإن الحكم إذا ثبت بعنيتين مستقلتين فزالوا إحداهما ثبت الحكم بالأخرى^(١).

٢- إن الأخبار التي تدل على وجوب استثمار الثيب، وكونها أحق بنفسها من وليها محمولة على الثيب الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها، لقصور عقلها^(٢).

القول الثالث: أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، لأن من تم لها تسع سنين لها إذن صحيح، فلا يصح تزويجها بغير إذنها، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الرابع: أن من دون تسع سنين يجوز لأبيها أن يزوجه، ولا إذن لها فيعتبر، لأنها صغيرة، « أما بنت تسع فأكثر فلا تزوج إلا بإذنها»، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) المغني ٤٩٢/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥/٢، المغني ٤٩٣/٦.

(٣) المغني ٤٩٣/٦، المبدع ٢٤/٧، الإنصاف ٥٦/٨.

(٤) فتح القدير ٢٧٤/٣، التمهيد ١٠٠/١٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨/٤.

موازنة بين الأقوال السابقة:

إن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، لأن عمومات الأحاديث السابقة التي ذكرت ضمن أدلة هذا القول تدل على اعتبار الثبوية وصفا يمتنع معه الإجبار، وهي صريحة في ذلك، وليس هنالك دليل صحيح صريح يدل على أن الثيب المذكورة في هذه الأحاديث يراد بها الثيب الكبيرة بل هي عامة في الكبيرة والصغيرة، ولا يصح التخصيص بدون دليل.

ويمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: إنهم قد استدلوا بمفهوم حديثي أبي هريرة، وأبي موسى رضي الله عنهما، وهذا المفهوم مخالف لمنطوق الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ودلالة المفهوم ضعيفة، فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، ولضعف دلالة المفهوم فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم ليس بحجة أصلاً^(٢).

ثانياً: أما قولهم بأن علة الإجبار هي الصغر فقط، أو الصغر والبركة، فإذا انتفت إحداهما تعلق الحكم بالأخرى فغير صحيح، بل الصحيح أن علة الإجبار هي الصغر والبركة معاً، وأنه لا بد لصحة الإجبار من وجودهما معاً، فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجبار؛ لأن النصوص الشرعية أوجبت استئذان الثيب مطلقاً، وأوجبت أيضاً استئذان البكر، فحملت البكر على البكر الكبيرة، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله ﷺ، ولتزويج بعض الصحابة رضي الله عنهم بناتهم وهن

صغيرات (١).

القول المختار في المسألة:

هو أن "تزويج القاصر الثيب" لا يجوز للأب، ولا لغيره من الأولياء
تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ سن الرشد فتأذن بتزويجها.

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الفرق بين القاصر البكر والقاصر الثيب في الزواج

قبل الشروع في بيان أوجه الاختلاف بين القاصر البكر، والقاصر الثيب لا بد من بيان مفهوم كل من الثيب والقاصر حتى تظهر الفائدة، ويتضح المقصود وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: مفهوم القاصر الثيب:

الثيب في اللغة: هي التي تزوجت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها قال أبو الهيثم: امرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح^(١).

ولا يوصف به الرجل، إلا أن يقال: ولد الثيبين، وولد البكرين. وجاء في

الخبر: الثيبان يرجمان، والبكران يجلدان ويغربان^(٢).

أما في الاصطلاح:

فلا يخرج المفهوم الاصطلاحي للثيب عن المفهوم اللغوي فقد عرفها

الفقهاء كما يلي:

(١) لسان العرب: مادة (ثيب) ٢٤٨/١، كتاب العين: مادة (ثيب) ٢٤٩/٨، تهذيب اللغة: مادة

(ثيب) ١١٤/٥، تاج العروس: مادة (ثيب) ١١٥/٢.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

٢٠٣/١٠، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- عرفها الحنفية فقالوا: هي التي تزوجت^(١).
- وعرفها الشافعية والحنابلة فقالوا: هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطئ حلالاً، أم حراماً، أو كان وهي نائمة^(٢).
- وقال مالك، وأبو حنيفة في المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إنها وتزويجها؛ لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء من الشئ، ولا يزول إلا مباشرته، وهذه لم تبشر الإذن في النكاح فبقي حياؤها منه بحاله^(٣).
- وعرفها الزيدية فقالوا: هي التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق، أو فسخ^(٤).
- وعرفها الإباضية فقالوا: هي من تزوجت ولو لم تنزل بكارتها^(٥).

ثانياً: مفهوم القاصر البكر:

البكاره: فعالة من البكر، وهو أول كل شيء والمرأة البكر هي العذراء: وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعلامة ذلك غشاء أو جلدة يكون في القبل

(١) شرح فتح القدير ٢٣٧/٥.

(٢) مغني المحتاج ١٥٠/٣، المغني ٣٨٨/٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٧٠/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٤/٤.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٧٦/٣، البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام ٤٢٣/١، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب ٥٥/١، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٥) المرجع السابق ٥٥/١.

يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العذري^(١).

وفي الاصطلاح: قال المالكية: البكر هي التي لم تنزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجراه^(٢).

وقال الشافعية: البكر هي المرأة التي لم تنزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا، والبكارة هي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة^(٣).

وقال النسفي: "البكر هي التي يكون واطئها مبتدأ لها، والثيب التي يكون واطئها راجعا إليها^(٤).

وذلك؛ لأن البكر هي التي يكون مصيبيها أول مصيب لها، وهذه بهذه المثابة أخذت من الباكورة، وهي أول الثمار، ومن البكرة وهي أول النهار^(٥).

أوجه الاختلاف:

الفرق بين الثيب والبكر في الزواج في أمرين:

أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام.

والثاني: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي،

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٥٤؛ القاموس الفقهي، ص ٤١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨١.

(٣) كفاية الأخيار في فقه الشافعية ٢/٤٧.

(٤) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/٢٠٢، الصدف بيلشرز،

كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٥) العناية شرح الهداية، ٢/٥٤.

والولي ها هنا الأب دون سائر الأولياء. ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة ولا له أن يزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها وذلك للأب في بناته الأبيكار ببالغ أو غير ببالغ

وهو المطلق الكامل للولاية لأن من سواه من الأولياء لا يستحقون الولاية إلا به وقد يشتركون فيها وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً

الفرق بين الاستئذان والاستثمار:

إن الاستثمار تشاور وتراود ومبادرة الحديث والنقاش، لأن الثيب قد زال عنها الحياء، أما الاستئذان فإنه يقال لها: إن فلاناً خطبك فهل تريدان أن تتزوجي به، بدون مشاورة، استئذان فقط^(١).

ما تثبت به البكارة عند التنازع: اتفق جمهور الفقهاء على قبول شهادة النساء في ثبوت البكارة، والثوية^(٢).

واختلفوا في العدد المشترط: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن البكارة تثبت

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٨٩/٥، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٩٨/٥، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٥/٢، ١٨٨/٤، شرح المنهاج ٣٢٥/٤؛ الإقناع للخطيب الشرييني ٦٩/٢، كشف القناع ١٣/٥؛ المغني لابن قدامة ١٥٥/٩، ١٥٧.

بشهادة امرأة ثقة، والثنتان أحوط وأوثق. وأجاز أبو الخطاب من الحنابلة شهادة الرجل في ذلك.

وذهب المالكية إلى أنها تثبت بشهادة امرأتين. لكن قال الدسوقي في باب النكاح إن أتى الرجل بامرأتين، أو امرأة واحدة تشهد له على ما تصدق فيه الزوجة قبلت. وقال الشافعية: تثبت البكارة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نسوة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٥، ٤/١٨٨؛ شرح المنهاج ٤/٣٢٥؛ الإقناع للخطيب الشرييني ٢/٦٩؛ كشف القناع ٥/١٣؛ المغني لابن قدامة، ٩/١٥٥، ١٥٧.

الفصل الثاني

إهمال حق القاصر في التعليم

تقسيم:

سأتكلم في هذا الفصل عن إهمال حق القاصر في التعليم من خلال حكم تعليم القاصرات، ثم حكم إنفاق زوج القاصر على تعليمها من خلال مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم تعليم القاصرات.

المبحث الثاني: حكم إنفاق زوج القاصر على تعليمها.

المبحث الأول

حكم تعليم القاصرات

حثّ الإسلام على العلم، ورغب فيه الرجال، والنساء على السواء، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن في التاريخ الإسلامي مئات العاملات، والأديبات، والمحدثات ممن اشتهرن بذلك، ودونت سيرتهن في كتب التراجم. قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم، وحفظه لمن أراد الله به خيراً^(١). وقد اتفق الفقهاء على وجوب تعليم النساء أمور دينهن^(٢).

قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم^(٣).

وقال الصحابي الجليل أبو الدرداء رضى الله عنه: تعلموا قبل أن يقبض العلم فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء^(٤).

(١) سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ١/١٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢؛ الذخيرة ١/١٤٣؛ الحاوي الكبير ١٤/٣٢٣.

(٣) شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ١/٢٧٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) سنن الدارمي ١/١٠٧.

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نَعِمَ النساءُ
نساء الأَنْصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن في أمور دينهن^(١).

ولم يمنع الحياء المرأة الأنصارية أن تسأل عن أمور دينها في أدق الأمور
التي يستحي من ذكرها عند الرجال فعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم
سليم - وهي زوجة أبي طلحة - قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِّي
الْحَقُّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
الْمَاءَ ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟. فَقَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكِ فَبِمَ
يُسَبِّهُنَّ وَوَلَدَهَا »^(٢). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٣).

تباينت الأقوال وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين
قولا، وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها، وكل لكل معارض، وبعض لبعض
مناقض وأجود ما قيل قول القاضي: ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع
ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فإن تعلمه فرض عين^(٤). قال الغزالي في

(١) صحيح البخاري ٦٠/١، صحيح مسلم ١٧٩/١، رقم (٧٧٦).

(٢) صحيح البخاري ٢٢٦٨/٥، رقم (٥٧٧٠)، صحيح مسلم ١٧٢/١، رقم (٧٣٨).

(٣) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ١٩٥/١٠، رقم
(١٠٤٦١)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم،
الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٤) القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٥٢/٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الإحياء: المراد العلم بالله وصفته التي تنشأ عنه المعارف القلبية وذلك لا يحصل من علم الكلام بل يكاد يكون حجاباً مانعاً منه وإنما يتوصل له بالمجاهدة فجاهد تشاهد ثم أطال في تقريره بما يشرح الصدور ويملاً القلب من النور^(١).

قال الماوردي: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢). وفيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد علم ما لا يسع جهله. والثاني: أنه أراد جملة العلم إذا لم يقدّم عليه من فيه كفاية^(٣).

(١) إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ١/١٤، دار المعرفة،

بيروت، بدون تاريخ نشر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/١٥٠.

المبحث الثاني

حكم إنفاق زوج القاصر على تعليمها

قد اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته أمور دينها خاصة، ودعوتها للخير، ونهيتها عن المنكر، فالزوج مسئول عن زوجته، وهو مسترعى عليها، ومسئول عن رعيته، خصوصا، وأنها تربي أولاده، وترأس أسرته، فإذا فسدت أخلاقها، واختل دينها؛ أفسدت عليه أولاده، وأهل بيته^(١).

قال ابن الحاج: ينبغي له أن يتقّد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه، لأنه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب إرشادهم فخاصته، ومن تحت نظره أكد، لأنهم رعيته ومن الخاصة به، فيعطيهم نصيبيهم فيبادر لتعليمهم لآكد الأشياء في الدين أولا وأنفعها، وأعظمها فيعلمهم الإيمان، والإسلام، ويجدد عليهم علم ذلك، وإن كانوا قد علموه، ويعلمهم الإحسان، ويعلمهم الوضوء، والاعتسال وصفتيها، والتميم، والصلاة، وما في ذلك كله من الفرائض، والسنن والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم^(٢).

وقد دلت على ذلك الأدلة الكثيرة، ومنها تصريح القرآن الكريم بوجوب وقاية الأنفس والأهل من النار كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

(١) البيان والتحصيل ٢٥٦/٥، حاشية الروض المربع ١٦٠/٧، الملخص الفقهي ٢٧٠/٢.

(٢) المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ٢٠٩/١، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا
أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾.

وقد روي عن علي رضي الله عنه في تفسيرها: علموا أنفسكم وأهليكم
الخير^(٢). وقال الحسن: تعلمهم، وتأمرهم، وتنهاهم^(٣).

ومثله في الدلالة على الوجوب قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤). وهي تدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية به في
لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى^(٥).

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كُكُّكُمْ رَاعٍ وَكُكُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ
عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُكُّكُمْ رَاعٍ، وَكُكُّكُمْ

(١) الآية رقم (٦)، سورة التحريم.

(٢) الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ٢٢٥/٨، دار الفكر،
بيروت، ١٩٩٣م.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣١/٥.

(٤) الآية رقم (٢١٤)، سورة الشعراء.

(٥) مفاتيح الغيب، تأليف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن
عمر التميمي الرازي الشافعي ١٤٨/٢٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). وكما أن الراعي عليه حفظ من استرعي وحمايته والتماس مصالحه فكذاك عليه تأديبه وتعليمه.

ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا، قَالَ: ازْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

ومن ذلك أيضا: حال هذا الصحابي الجليل، وهو لا يغفل عن تعليم أهل بيته، وتوجيههم في أشد الفترات، وأعصبها، فعن أبي موسى رضى الله عنه أنه أغمى عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال فسألتها فقالت: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ - أَي لَطَمَ الْخُدُودَ - وَحَلَقَ - أَي شَعْرَهُ

(١) أخرجه مسلم وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه، ينظر: (صحيح مسلم ٧/٦، رقم (٤٨٢٨)).

(٢) أخرجه البخاري وغيره عن أبي بردة رضى الله عنه عن أبيه، ينظر: (صحيح البخاري ٤٨/١، رقم (٩٧)).

(٣) أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه، ينظر: (صحيح البخاري ٢٢٦/١، رقم (٦٠٢)).

حقيقة أو قطعه- وَخَرَقَ»^(١). أي ثوبه جزعا على الميت كما كانت الجاهلية تفعله وذلك حرام^(٢).

وروي عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَتَبِيئُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَتَبِيئُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(٣).

طرق ووسائل تعليم الزوج للزوجة:

من القواعد المقررة عند الفقهاء والأصوليين: أن الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح^(٤).

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد وغيره عن يزيد بن أوس عن أبي موسى رضي الله عنه وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ينظر: (مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٣٩٦/٤، رقم (١٩٥٥٣)، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
 - (٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ٤٦٠/٢، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
 - (٣) أخرجه الإمام أحمد وغيره عن عائشة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: (مسند الإمام أحمد ١٣٣/٦، رقم (٢٥٠٦٣).
 - (٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، تأليف: صالح بن محمد بن حسن

وبناء على ذلك فإن التماس وسائل تعليم الزوجة واجب على الزوج، فإن قصر فيه فإن الفقهاء قد نصوا على حرمة ذلك، فقد نص الغزالي على أن الرجل إن كان قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم^(١).

وقد كان من فعل السلف- كما يذكر ابن الحاج، أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموماً، ولبعض الرجال خصوصاً من وراء حجاب، واستدل على ذلك بقوله تعالى: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَن تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْقَرَفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا»^(٢).

وأن أهل بيته ﷺ لم يزلوا يبلغون عنه ﷺ الأحكام الشرعية، وقد كان كبار

الأسمرى ٧٩/١، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(١) إحياء علوم الدين، تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ٤٨/٢، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وغيره عن عائشة، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، ينظر: مسند الإمام أحمد ١٧/٣، رقم (١١١٤٧).

الصحابة رضي الله عنهم إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه ﷺ يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سنة ماضية^(١). ثم قال: فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية، وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع، وليس هذا خاصا بالزوجة، بل كل من علمه العالم من زوجة، أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره، لأن النبي ﷺ علم أهل بيته وأصحابه، ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين، والآخرين ﷺ وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن^(٢).

ثم يتأسف على ما آل إليه حال المجتمع في عهد من إهمال هذا الحق والاهتمام بالمهر والنفقة وغيرها، يقول في ذلك متأسفا: (قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج، والزوجة في الغالب، لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة، والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية^(٣)).

أما ما كان من أمور الدين فلا يهتم شأنه غالبا ولا يكثرثون به، بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب وبناء على هذا فإنه ينص على أن المرأة لو طلبت حقها في أمر دينها من زوجها ورفعتة إلى الحاكم

(١) المدخل لابن الحاج ٢٧٦/١.

(٢) المرجع السابق ٢٧٦/١.

(٣) المرجع السابق ٢٧٦/١.

وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين أكد وأولى، وإنما سكت الحاكم عما ذكر، لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضياً، أو محتسباً، أو غيرهما ممن ينفذ أمره فالطريق إذن لتعلم المرأة بناء على ما قرره العلماء في ذلك لها أساليب كثيرة تبدأ من تعليم الرجل لزوجته، فإن لم يفعل أذن لها في الخروج للتعلم، فإن لم يفعل شكته إلى الحاكم الذي يرد لها حقها فيه^(١).

العلوم الذي يجب على الزوج تعليمها للزوجة:

بناء على ما سبق من القول بوجوب تعليم الزوج زوجته بدلالة الأوامر العامة من السنة النبوية، والتي تشمل كل ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها، فإن الفقهاء القدامى قد نصوا على بعض الأمور الأساسية التي يجب تعليمها للزوجة أو الإذن لها بالخروج لتعلمها، أو توفير الوسائل لتحقيق ذلك كله، وسنذكر هنا بعض الأمثلة التي دلت عليها النصوص الشرعية أو نص عليها الفقهاء، لتشير إلى غيرها مما لم يذكر فيما يلي:

١- تعليمها العقيدة السليمة:

إن أهم ما يجب على الزوج تعليمه لزوجته، وهو نفس واجب المسلمة تجاه زوجها، تعليم العقيدة، وتحصين الفكر من كل الشبهات، والخرافات، والأباطيل،

(١) المرجع السابق ٢٧٦/١.

لأن حياة أي إنسان من إنتاج أفكاره، فالزوجان بالتعرف على العقيدة السليمة الصحيحة، والتأدب بها، والتحصن بحصنها، يتجنبان كل ما ينتج عن الانحراف والميل عن العقيدة من مضار، وأخطر المضار ما يعود على الأسرة نفسها بالفساد والدمار. قال الغزالي: "عليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين"^(١).

٢- تعليمها الأحكام الفقهية:

اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الأحكام الفقهية للزوجة أو السماح لها بتعلمها، وقد خصوا بذلك ما يتعلق بالمرأة من مسائل في العبادات وغيرها^(٢).

قال فقهاء الشافعية: ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة، والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها، فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعليم خير إلا برضاها^(٣).

كان النساء يسألن رسول الله ﷺ على ما يستحيا من ذكره، فعن أنس رضي الله عنه أن أم سليم، رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) إحياء علوم الدين ٢/٤٨.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٢٥٦، حاشية الروض المربع ٧/١٦٠، الملخص الفقهي ٢/٢٧٠.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/٣٣١، حواشي الشرواني والعبادي ١/٤١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/١٢٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٩٠، إحياء علوم الدين ٢/٤٨.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا»^(١).

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه قال رسول الله ﷺ "شفاء العي السؤال" وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار^(٢).

٣- تعليمها آداب السلوك:

ومما يجب على الزوج تعليمه للزوجة، بل التحلي به معها، أن يعلمها آداب السلوك، والأخلاق، والمعاملات، قال ابن الحاج: ويعلمها السنة في الخروج، وفي الإقامة في بيتها إذ أنها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعل ومن حسن التبعل التزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين رضي الله عنهم

(١) صحيح البخاري ٢٢٦٨/٥، رقم (٥٧٧٠)، صحيح مسلم ١/١٧٢، رقم (٧٣٨).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبية، بيروت.

أجمعين^(١).

٤- تعليم الزوجة الكتابة:

ورد عن الشفا بنت عبد الله - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة - رضي الله عنها - فقال: لي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ زُفْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكُتَابَةَ»^(٢).

وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء غير مكروه، وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة^(٣).

(١) المدخل لابن الحاج ١٦٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: سنن أبي داود ١٣/٤، رقم (٣٨٨٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٢٦٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣/٣٠٢.

الفصل الثالث

إهمال حق القاصر في الحضانة

تقسيم:

تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أهلية القاصر لحضانة لأولادها.

المبحث الثاني: حكم حضانة القاصر لأولادها.

المبحث الثالث: الأحق بحضانة أولاد القاصر.

المبحث الرابع: موقف القانون المصري من حضانة القاصر لأولادها.

المبحث الأول

أهلية القاصر لحضانة أولادها

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه^(١).

واصطلاحاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه، وتدبير طعامه، وملبسه ونومه، وتنظيفه، وغسله، وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها^(٢).

والحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سنّاً معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء^(٣).

حكمها: أنها واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك،

(١) لسان العرب: مادة (حِضن) ١٢٣/١٣، تهذيب اللغة ١٢٣/٤.

(٢) بدائع البدائع ٤٠/٤؛ الشرح الصغير: ٢/٧٥٦؛ مغني المحتاج ٣/٤٥٢؛ كشف القناع

٥/٥٧٦؛ المغني ٧/٦١٢؛ غاية المنتهى ٣/٢٤٩؛ كشف القناع ٥/٥٧٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٦٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٣/١٠.

والجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين^(١).

وقد اشترط الفقهاء فيمن له حق الحضانة من الرجال، والنساء البلوغ، والعقل، والقدرة على تربية المحضون، واشترط البعض الأمانة، والخلق، فيمنع الفاسق، والفاسقة من الحضانة، وقيد بعض علماء الحنفية الفسق الذي يضيّع الولد، ويرى الإمام ابن القيم أن هذا الشرط غير معتبر^(٢).

وبهذا يتبين: أن الحضانة ولاية، ويشترط في الولي على النفس البلوغ، والعقل (التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة. فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل- القاصر-، ولا لسفيه مبذر؛ لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولاية لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله. ولا ولاية لمهمل الولد كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه، أو كأن يجرمه التعليم مع صلاحية الولد؛ لأن ذلك ضار بمصلحة القاصر^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣/٤٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٣/١٠.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الدر المختار: ٢/٤٢٧، القوانين الفقهية ص ١٩٨، شرح الرسالة ٢/٣١-٣٢، مغني

المحتاج ٣/٤٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٣/١٠.

المبحث الثاني

حكم حضانة القاصر لأولادها

قد اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز حضانة القاصر؛ لأنه من شروط الحضانة البلوغ، والعقل، والقدرة على تربية الطفل، ورعايته، والقيام بأموره، وهذه الشروط لا تتوفر في القاصر حيث إن القاصر بحاجة إلى الرعاية، ففاقد الشيء لا يعطيه^(١).

فإذا ثبت أن البلوغ، والعقل شرط لثبوت حق الحضانة على الصغير، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتفاق في الجملة حيث إن للمالكية تفصيلاً في شرط البلوغ^(٢).

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شئونه، الكفاءة

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢، مغني المحتاج ٤٥٤/٣، كشف القناع ٤٩٨/٥، زاد المعاد ٤٦١/٥.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ٥٩٤/٥، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ٢٩٧/١، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢، القوانين الفقهية، ص ١٩٨، شرح الرسالة ٢/٣١؛ نهاية المحتاج ٢١٨/٧؛ مغني المحتاج ٤٥٥/٣؛ كشف القناع ٤٩٨/٥.

والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة^(١)، وهذه الشروط هي:

١- **العقل:** فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لان فاقد الشيء لا يعطيه^(٢).

٢- **البلوغ:** لأن الصغير، ولو كان مميزا في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره^(٣).

٣- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضا معديا، أو مرضا يعجزها عن القيام بشئونه، ولا لمتقدمة في السن تقدا يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به أو

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٤٩/٣، دار الكتب الإسلامي، طبعة ١٣١٣هـ، مغني المحتاج ٣/٤٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/٤٣هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٩، القوانين الفقهية ص ١٩٨، شرح الرسالة ٢/٣١، نهاية المحتاج ٧/٢١٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٥، كشف القناع ٥/٤٩٨، الأشباه والنظائر ١/٣٥٧.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ٢/١٦٩، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٤ - ٤٥٦، كشف القناع ٥/٤٩٨، زاد المعاد ٥/٤٦١.

لقاطنة مع مريض مرضا معديا، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريبا له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح^(١).

٤- **الأمانة والخلق**: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتهما ومتخلقا بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال: "مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم. واشتراطها في غاية البعد^(٢).

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار، والأعصار على خلافة بمنزلة

(١) تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي ٢/٢٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني ٤/٤٤، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢ م، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٤ - ٤٥٦، كشف القناع ٥/٤٩٨، زاد المعاد ٥/٤٦١.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥/٤٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار، والأعصار والقرى، والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس^(١).

وخلاصة ما تقدم: أنه لا تجوز حضانة القاصر؛ لأنه يشترط للحضانة البلوغ، والعقل، والكفاءة، والقدر على تربية الطفل، ورعايته، وهذه الأمور لا تتوفر في القاصر؛ لأن القاصر لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

(١) فقه السنة، تأليف: الشيخ السيد سابق ٣٤١/٢، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.

المبحث الثالث

الأحق بحضانة أولاد القاصر

تباينت آراء الفقهاء في الأحق بالحضانة إذا كانت الأم قاصر على أقوال:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم أم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب (وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح). ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصابات من الرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه. وإذا اجتمعوا قدم الأورع ثم الأسن، ثم إذا لم يكن عصابة انتقل حق الحضانة لنوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لأم، فإن تساوا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثم جدة الأم،

(١) حاشية ابن عابدين، ٦٣٨/٢.

وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمه الأم، ثم الجدة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم العمه، ثم عمه الأب على الترتيب المذكور، ثم خالة الأب^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإنات وارثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك - على الجديد- تنتقل الحضانة إلى أم الأب، وإنما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهم ولأنهن أقوى ميراثاً من أمهات الأب، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإنات وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإنات وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإنات وارثات، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب - على الأصح - ثم التي لأم، ثم لخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمه من الأب والأم، ثم العمه من الأب، ثم العمه من الأم. وعلى التقديم يقدم الأخوات

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي ١٦٩/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢.

والخالات على أمهات الأب والجد، أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات لقول النبي ﷺ: الخالة بمنزلة الأم^(١).

رابعاً مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب. ثم تكون الحضانة لباقي العصابة الأقرب فالأقرب. فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصابة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرماً لها برضاع أو مصاهرة^(٢).

(١) الحاوي في فقه الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٥٢٠/١١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤، مغني المحتاج ٤٥٢/٣، نهاية المحتاج ٢١٥/٧.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥١/٧، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي ٦٩٦/٢، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، كشف القناع ٤٩٧/٥، المغني ٦٢١/٧.

المبحث الرابع

موقف القانون المصري من حضانة القاصر لأولادها

نص القانون المصري على حق الحضانة فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على "ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه ما يلي الأم على ما يلي الأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على النحو التالي:

- الأم فأم الأم فأم الأب وان علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم فالخالات بالترتيب المذكور المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب فبنت الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فعمات الأب بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور فعمات الأب بالترتيب المذكور فإذا لم توجد حاضنه من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء (ببلوغ الطفل سن حضانة الرجال) انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة، فإذا لم يوجد احد من هؤلاء انتقل حق الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على النحو التالي (الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم ثم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم).

- وبالنسبة لموضوع الوصاية ما دام الجد على قيد الحياة فهو أولى من غيره للوصاية على أموال هذا القاصر خاصة وان أم الصغير أيضا متوفاة ويجوز أن تكون باسم أخاكم مادام الجد قد تنازل عن الوصاية أو كان غير كفاء لها^(١).

(١) نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة، والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله، وأصحابه، ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فبعد انتهيت من "الأضرار النفسية والمعنوية لتزويج القاصر" وما يترتب على ذلك من آثار في الشريعة الإسلامية، وبعض قوانين الأحوال الشخصية. فإنني أشير إلى أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وسأذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

- ١- إن الشريعة الإسلامية الغراء قد اهتمت بأمر الزواج اهتماماً كبيراً، فهو في نظرها عقد حياة تترتب عليه آثار باقية بقاء الزمن، وبناء على الدوام، والاستمرار.
- ٢- إن تطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية في النكاح هو المخرج الصحيح، والحل الفعال لضمان حقوق القاصرات في اختيار الزوج، وشريك الحياة.
- ٣- إن الزواج يرتبط عادة بالنمو الجسماني، وهو يختلف من شخص إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، فيكون مبكراً في المناطق الحارة، ومتأخراً في المناطق الباردة، ومعتدلاً في المناطق المعتدلة.
- ٤- إن الشريعة الإسلامية تجيز زواج القاصرات - ولكن ضمن ضوابط، وشروط

معينة حددها الفقهاء، وهي بذلك لا تحدد سناً معينة للزواج، عملاً بالأدلة الشرعية الدالة صراحة على جواز ذلك.

أما قوانين الأحوال الشخصية: فهي تحدد سناً معينة للزواج، ولا تجيز زواج الصغار، وتوثيق زواجهم قبل هذا السن وهي ستة عشر سنة للفئة وثمانية عشر سنة للشباب.

وسبب ذلك: بخشية إلحاق الضرر بهم، ومراعاة لمصلحتهم، وهو أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- إن الشريعة الإسلامية، وإن لم تحدد قدراً معيناً لفارق السن بين الزوجين وتركت ذلك للعرف، فإن الفقهاء استحبوا أن لا يكون الفارق بينهما كبيراً لما لفارق السن من أثر في انسجام الزوجين، وتوافقهما، ولما له من أثر في إحصان الزوجة.

٦- اختلف الفقهاء في تحديد الولي الذي يزوج الصغار بين من يضيق، ومن يوسع، وأرى أن الأب والجد هما الأكثر حرصاً بين الأولياء على مراعاة مصلحة الصغار، وحفظ حقوقهما. أما اليتيمة: وهي التي مات أبوها وهي صغيرة قبل البلوغ، فهي التي تأذن بالزواج، ولا يجبرها أحد، وكذلك البكر البالغة عملاً بالنصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

٧- إن تبصير المجتمع، وتفعيل الحوار حول هذا الأمر يساعد على الحد من ظاهرة زواج القاصرات، وتناميها المتزايد، ويساهم في مكافحة الجهل الذي

يحيط ببعض فئات المجتمع ما يدفعهم للتسرع في تزويج بناتهم.

٨- الالتزام بتطبيق الجوانب التشريعية لتنظيم الزواج ينعكس بشكل جيد على التنشئة الاجتماعية.

٩- تتفق قوانين الأحوال الشخصية العربية في تحديد سن معينة للزواج، ومنعت زواج القاصرات أخذاً بالرأي الفقهي الذي يمتنع ذلك.

وسبب هذا المنع: أن يكون كل من الزوجين مؤهلاً لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها، وتقليل حالات الطلاق، مع السماح للفتاة التي بلغت سن الخامسة عشرة بالزواج بإذن القاضي، إذا ثبت وجود مصلحة لها في هذا الزواج.

١٠- إن زواج القاصرات وإن كان مباحاً في الشريعة الإسلامية، ومحددًا بسن معينة في قوانين الأحوال الشخصية، إلا أن الواقع والدراسات العلمية يؤكدان أن زواج القاصرات نادر تحت سن العشرين بالنسبة إلى الفتاة، وغير موجود بالنسبة إلى الشاب.

١١- توجد عدة آثار سلبية ناتجة عن تزويج القاصرات مثل الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية وهي تهدد بناء الأسرة التي هي النواة الأولى في بناء المجتمع.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- يجب على الباحثين في الشريعة الإسلامية، والأكاديميين، والمنظمات الحقوقية الاهتمام بصورة أكبر بظاهرة تزويج القاصرات في البلاد العربية

والإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات العلمية، والمؤتمرات، واللقاءات التي تهدف إلى توعية الناس، وتبصيرهم بمخاطر، وأضرار زواج القاصرات.

٢- يجب على الحكومات في البلاد العربية، والإسلامية العمل على زيادة الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع.

٣- يجب الاهتمام بتنمية وعي، وإدراك المأذون الشرعي، وعاقبو هذه الأئحة بعدم عقد مثل هذه الزيجات، وتنبية الولي بالأثر المترتب على ذلك بالحكمة، والموعظة الحسنة.

٤- يجب إصدار رؤية موحدة من خلال المجامع الفقهية، والمراكز البحثية حول هذه الظاهرة، ومن قبل المهتمين، وتوحيد جهات النظر من خلال إصدار القرارات.

٥- يجب على الحكومات في البلاد الإسلامية سن التشريعات، والأنظمة، والقوانين التي تحد من تسلط الولي على مواليه إلا في حدود ما يضمن تحقيق مصلحتهم.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن للكياء الهراسي، تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكياء الهراسي (المتوفى: ٥٠٤هـ).
- ٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٤- الدر المنثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٣م.

ثانياً : كتب الحديث والآثار:

- ٥- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة- بيروت.
- ٦- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- ٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية- المغرب - طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

٨- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٩- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفوري أبو العلا، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ طبع.

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الطنعي الأمير، المتوفى في سنة ١١٨٢ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ.

١٢- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الشعث أبو داود السجستاني، تحقيقه: محمد محيى الدين عبد المجيد، طبعة: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

١٣- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - طبعة سنة ١٤١٤ هـ.

١٤- سنن الترمذي "الجامع الصحيح" للإمام محمد بن عيسى أو عيسى الترمذي

السلمي المتوفى سنة ٢٨٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة:

دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ طبع.

١٥- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار

النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق:

فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

١٦- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب

الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري

النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت -

الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٣٩٢هـ.

١٨- شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو

الفضل السيوطي ٦ / ٨٤، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،

الطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو

غدة.

١٩- صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر" للإمام أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا،

طبعة: دار ابن كثير - اليمامة بيروت - الطبعة: الثانية طبعة سنة

٢٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢١٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت طبعة سنة ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤف المناوي، المتوفى سنة ١٠٢٩هـ، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة سنة ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبعة: مؤسسة قرطبة/ مصر، بدون تاريخ طبع.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٢٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- الإبتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ،

طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ١٤٠٤هـ.

٢٧- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر:

دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٢٨- الرسالة للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

طبعة: دار الوفاء/ القاهرة- طبعة سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢٩- قواعد الفقه للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة: دار

الصديق ببشرز - كراتشي - الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

رابعاً: الفقه الحنفي:

٣٠- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة: دار

المعرفة، بيروت.

٣١- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد

الجليل الرشداي المرغياني، المتوفى سنة ٩٥٣هـ، طبعة: المكتبة

الإسلامية.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكساني المتوفى

سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية سنة

١٩٨٢م.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي

الزيعلي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، طبعة سنة

١٣١٣هـ.

٣٤- تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، طبعة

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٥هـ -

١٩٨٤م.

٣٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو

حنفية، تأليف: ابن عابدين، طبعة: دار الفكر، بيروت - طبعة سنة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،

طبعة: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ طبع.

٣٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن

محمد بن سليمان، المدعو شيخ زادة، المتوفى في سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق:

خرج أحاديثه: قليل عمران المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية لبنان/

بيروت - الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد

الحنفي، طبعة: الباني الحلبي - القاهرة - الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٣هـ -

١٩٧٣م.

خامساً: الفقه المالكي:

٣٩- البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،

ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

٤٠- الخرشبي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤١- الاستنكار الجامع لمذاهب الأمصار، تأليف: أبو عمرو يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى طبعة سنة ٢٠٠٠م.

٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان- الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجني، طبعة: دار الغرب - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٤م.

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفي سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت.

٤٥- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطي المتوفي سنة ٧٤١هـ.

٤٦- المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي
المالكي الشهير بابن الحاج ط/ دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٧- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفه الدسوقي،
تحقيق: محمد عليش، طبعة: دار الفكر - بيروت.

٤٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تأليف: علي الصعيدي
العدوي المالكي، ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف
الشيخ محمد البقاعي.

٤٩- مختصر خليل في فقه أمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن
موسي المالكي، تحقيق: احمد علي حركات، طبعة: دار الفكر - بيروت،
طبعة سنة ١٤١٥هـ.

٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي
أبو عبد الله، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت - الطبعة:
الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

سادسا: الفقه الشافعي:

٥١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد
علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ط/
دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

- ٥٢- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ،
طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، طبعة:
دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٤١٥هـ.
- ٥٤- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف:
علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة
٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد
الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى سنة
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥- حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان
بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة: المكتبة الإسلامية - ديار بكر -
تركيا.
- ٥٦- حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد
الشرواني، طبعة: دار الفكر - بيروت.
- ٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن
محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد وهبي
سليمان، طبعة: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٤م.
- ٥٨- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: الشيخ محمد
الخطيب الشربيني علي متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف

النووي، مع تعليقات: للشيخ/حوبلي إبراهيم الشافعي، طبعة: دار الفكر - بيروت.

٥٩- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت - طبعة جلسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

سابعاً: الفقه الحنبلي:

٦٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٦١- الإنصاف في معرفة الراجح من محل الخلاف علي مذهب الأمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢- الروض المربع شرح زاد المستتقع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة: مكتبة الرياض - الرياض، طبعة سنة ١٣٩٠هـ.

٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٤-العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٦٦-المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠هـ.

٦٧-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر - بيروت، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.

٦٩-كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، المتوفى ١١٩٢هـ، تحقيق: محمد

بن ناصر العجمي، طبعة: دار البشائر الإسلامية لبنان - الطبعة: الأولى
سنة ١٤٢٣هـ.

٧٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي تأليف: مصطفى السيوطي
الرحباني، المتوفى سنة ١٢٣٤هـ، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، طبعة
سنة ١٩٦١هـ.

تاسعا: كتب اللغة والمصطلحات:

٧١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: سعدي أبو جيب، ط/دار الفكر.
دمشق - سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده
المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة:
الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي.

٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضي الحسيني
الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٧٤- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة ٣٧٠هـ،
طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى سنة
٢٠٠١م.

٧٥- كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ،
تحقيق: د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي، طبعة: دار مكتبة

الهلال.

٧٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ،
طبعة: درا صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

الحادي عشر: المراجع المعاصرة:

٧٧- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس
قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كئيبة الشريعة، ط/ دار
الفكر - سورية - دمشق.

٧٨- فقه السنة، تأليف: الشيخ سيد سابق، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٩- الملخص الفقهي، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٣٢٤/٢، ط/
دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ.

قائمة المحتويات

المقدمة	١
الشكر والتقدير	٣
الفصل الأول: عدم اعتبار عنصر الرضا في زواج القاصرات	٥
المبحث الأول: أثر رضا القاصر البكر في إتمام عقد الزواج	٥
المبحث الثاني: حكم تزويج القاصر الثيب بدون رضاها	٧
المبحث الثالث: الفرق بين القاصر البكر والقاصر الثيب في الزواج	١٤
الفصل الثاني: إهمال حق القاصر في التعليم	١٩
المبحث الأول: حكم تعليم القاصرات	٢٠
المبحث الثاني: حكم إنفاق زوج القاصر على تعليمها	٢٣
الفصل الثالث: إهمال حق القاصر في الحضانة	٣٣
المبحث الأول: أهلية القاصر لحضانة أولادها	٣٤
المبحث الثاني: حكم حضانة القاصر لأولادها	٣٦
المبحث الثالث: الأحق بحضانة أولاد القاصر	٤٠
المبحث الرابع: موقف القانون المصري من حضانة القاصر لأولادها	٤٣
الخاتمة	٤٥
قائمة المراجع	٤٩
قائمة المحتويات	٦٢